الشهادة برؤية الهلال

أ.د. عبد الله بن موسى العمار

مقدمة

الحمد لله مصرف الأيام والشهور والصلاة والسلام على من بعث بالهدى والنور نبينا محمد وعلى آله وصحبه ما تعاقب الليل والنهار على مر الدهور.

أما بعد: فهذا بحث مختصر في الشهادة برؤية الهلال أعددته بناء على توجيه من وكيل الجامعة بمناسبة إقامة الدورة الشرعية الفلكية الأولى التي تنظمها جامعة الإمام بالتعاون مع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

وجعلته في تمهيد وثلاث مباحث:

أما التمهيد ففي ترائي الهلال وحكمه وأما المباحث فعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الشهادة برؤية الهلال

المبحث الثاني: أثر الحساب الفلكي في رد الشهادة.

المبحث الثالث: الحكم إذا لم يشهد أحد برؤية الهلالي ليلة الثلاثين.

وأسأل الله الكريم العلي الحكيم أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق إلى سواء السبيل، إنه سميع مجيب.

تمهيد في ترائي الهلال:

الراد برؤية الهلال، مشاهدته بالعين بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق، ممن يعتمد خبره أو تقبل شهادته.

ولا شك أن رؤية الهلال هي أحد الأمور التي يثبت بها دخول الشهر القمري بل قد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الشهر يثبت دخوله برؤية الهلال على اختلاف بينهم في عدد الشهود الذين يثبت دخول الشهر برؤيتهم وصفة الشاهد.

ولاشك أن رؤية الهلال أمر يقتضيه ارتباط توقيت بعض العبادات بها، وعلى هذا يشرع ترائي الهلال، ويتأكد ذلك ليلة الثلاثين من شعبان، ورمضان، وذي القعدة، لأن هذه الأشهر يتعلق بها ركنان من أركان الإسلام وهما الصيام والحج، ولتحديد عيد الفطر وعيد الأضحى، ويوم عرفة...

ومما يدل على مشروعية ترائي الهلال حديث عائشة رضي الله عنها "كان الذي صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين ثم صام" وكذلك الأحاديث التي تدل على الصيام للرؤية والفطر للرؤية.

ومن الأحاديث التي تتضمن الحث على الرؤية:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى ألفه عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"

وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه بروايات متعددة.

وفي رواية "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له".

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين". أخرجهما البخاري في صحيحه[1].

وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام.

فهذه الأحاديث ونحوها تتضمن الحث على ترائي الهلال.

وقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم بذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد مماته كما في حديث ابن عمر المذكور آنفا: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه".

وقد اختلف العلماء في مشروعية الترائي هل هي على سبيل الوجوب الكفائي أو على سبيل الاستحباب، فعند الحنفية على سبيل الوجوب لأن ما لا يحصل الواجب به فهو واجب وعند الحنابلة، على سبيل الاستحباب، احتياطاً للصوم وحذراً من الاختلاف[٢].

المبحث الأول

الشهادة برؤية الهلال

أجمع العلماء رحمهم الله على أن الشهر القمري يثبت دخوله برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر السابق. على اختلاف بينهم في عدد الشهود الذين يثبت برؤيتهم دخول الشهر، وصفة الشاهد.

ومن الأدلة التي تدل على ثبوت دخول الشهر بالرؤية:

١) حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً"[٣].

٢) حديث ابن عمر المتفق عليه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"[٤].

٣) حديث الحسين بن الحارث الجدلي قال: "خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال: أمرنا رسوله الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما"[٥].

٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ترائي الهلال وقد سبق.

فلا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في أن رؤية الهلال يثبت بها دخول الشهر، وإنما جرى الخلاف في الإخبار بالرؤية هل هو من باب الشهادة أو من باب الرواية، كما جرى الخلاف بينهم في عدد الشهود الذين يثبت دخول الشهر بشهادتهم، والخلاف جار أيضا بينهم في صفة الشهود. كما فرق الفقهاء بين دخول شهر رمضان من جهة وبقية الشهور من جهة أخرى.

وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: عدد من يثبت دخول شهر رمضان بشهادتهم.

المطلب الثاني: الشهادة برؤية هلال رمضان في النهار.

المطلب الثالث: الشهادة برؤية بقية الشهور.

المطلب الرابع: هل الإخبار بالرؤية من باب الشهادة، أو من باب الرواية؟

المطلب الخامس شروط الشهادة برؤية الهلال

المطلب السادس: أثر رد الشهادة برؤية الهلال

المطلب الأول

عدد من يثبت دخول شهر رمضان برؤيتهم، وفيها فرعان

الفرع الأول: في حال الصحو:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يثبت دخول الشهر إلا برؤية جمع غفير تحصل برؤيتهم الاستفاضة، بعدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، ولا يشترط في صفتهم ما يشترط في صفة الشاهد من الحرية والبلوغ والعدالة. وإليه ذهب الأحناف في المشهور من مذهبهم، (وهذا أحد تفسيري الاستفاضة، والتفسير الثاني أن يراه ما يزيد على ثلاثة أشخاص)، وإلى هذا القول ذهب المالكية في قول عندهم إذا كانت الرؤية في المصر[٦].

واستدلوا بأن المطلع في حال الصحو متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة، فالتفرد بالرؤية من بين الجمع الغفير ظاهر في غلط الرائي[٧].

ونوقش ذلك من وجهين.

الأول: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة فلا يعرج عليه.

الثاني: أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحدة نظره أو غير ذلك، وليس هذا ممتنعا، ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً

لم ينفذ حكمه ووجب نقضه.

القول الثاني: أنه لا يثبت دخول الشهر إلا برؤية ذكرين عدلين.

وإليه ذهب أكثر الفقهاء فهو المشهور من مذهب المالكية، وقول عند الحنفية وقال به بعض الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة[٨]. واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- حديث الحسين بن الحارث السابق.

٢- ما رواه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا"[٩].

ونوقش بأن المراد الشهادة لدخول شهر شوال، أو أنه محمول على الاستحباب.

القول الثالث: أنه يقبل خبر الواحد العدل برؤية الهلال. وإليه ذهب الشافعية في قول هو المذهب قال النووي "فالحاصل أن المذهب ثبوته بعدل، وهو مشهور مذهب الحنابلة"[١٠].

واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام[١١]. حديث الأعرابي الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، قال صلى الله عليه وسلم: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً"[١٢].

٢- أنه خبر فيما طريقة المشاهدة يدخل به في الفريضة فيقبل من واحد كوقت الصلاة. فهو من باب الخبر الديني.

الفرع الثاني: من يثبت دخول شهر رمضان برؤيتهم في حال الغيم ونحوه.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط لثبوت دخول شهر رمضان. في حال الغيم رؤيته من عدلين ذكرين.

وإليه ذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة[١٣].

واستدلوا بما روى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وإنهم كلهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا".

القول الثاني: أنه يكتفى برؤية عدل واحد.

وإليه ذهب الحنفية وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة[١٤].

واستدلوا بالآتي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاء أعرابي إلى إلى صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرت الهلال الليلة فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً".

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام.

٣- أن الإخبار برؤية الهلال من باب الرواية وليس من باب الشهادة؛ لأن المخبر يلزمه الصوم كغيره، فلا تهمة فيه، والعدد ليس بشرط في الرواية، فيقبل خبر الواحد في رؤية الهلال في الشروط الواجب توافرها في الراوي لخبر ديني، وهي الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة.

المطلب الثاني

الشهادة برؤية الهلال في النهار

إذا رؤي الهلال نهاراً فقد اختلفوا هل هذه الرؤية لليلة الماضية أو لليلة الآتية؟.

القول الأول: التفريق بين الرؤية قبل الزوال أو بعده فإن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رؤي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة.

وإليه ذهب أبو يوسف وابن حبيب من المالكية والثوري وابن أبي ليلى وحكي عن الإمام أحمد، وبه قال عليّ وعائشة وهو رواية عن عمر بن الخطاب.

واستدلوا بما يأتي:

١- ما رواه البيهقي بإسناده عن إبراهيم النخعي قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة ابن فرقد: "إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا".

ونوقش بأنه من رواية إبراهيم النخعي، وهو لم يدرك عمر ولا قارب زمانه، فهو منقطع.

٢- أن الهلال لا يُرى قبل الزوال عادة إلا إذا كان لليلتين، وهذا يوجب كون اليوم الذي رؤي فيه من الشهر الجديد.

ويناقش بعدم التسليم، فمن أعطي حدة في البصر قد يراه ولو كان لما دون الليلتين.

القول الثاني: أنه لليلة المقبلة، سواء كان قبل الزوال أو بعده، وإليه ذهب الجمهور؛ فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال عمر بن الخطاب في الرواية الأخرى عنه، وابن عمر وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك ونُسب إلى عثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين، وقال به مروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح في الرواية الأخرى عنه والأوزاعي والليث وإسحاق[١٥].

واستدلوا بعدة آثار عن الصحابة منها ما روى سفيان بن سلمه قال: "أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس".

ومنها ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر "أن ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صيامه إلى الليل وقال: لا حتى يُرى من حيث يروه بالليل".

المطلب الثالث

الشهادة برؤية هلال شوال وبقية الشهور

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

القول الأول: التفريق بين حال الصحو وحال الغيم.

فيشترط في حال الصحو رؤية الجماعة، وفي حال الغيم شهادة رجلين أو رجل وامرأتين تتوافر فيهما شروط الشاهد. وإليه ذهب الحنفيّة.

مستدلين بأن الإخبار في هلال شوال من باب الشهادة لأن فيه نفعاً للمخبر، وهو إسقاط الصوم عنه فكان متهما، فاشترط العدد نفياً للتهمة بخلاف هلال رمضان فإنه لا تهمة فيه.

القول الثاني: أنه يشترط الرؤية المستفيضة، أو شهادة عدلين ممن يشهدون في الحقوق العامة. وإليه ذهب المالكية.

القول الثالث: أنه يشترط لثبوت هلال شهر شوال وبقية الشهور رؤية رجلين عدلين.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[١٦].

واستدلوا بحديث حسين بن الحارث وحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب السابقين. واحتياطا للعبادة. ولأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالبا، وليس بمال ولا يقصد به المال أشبه القصاص.

المطلب الرابع

هل الإخبار بالرؤية من باب الشهادة، أو من باب الرواية؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: التفريق بين الإخبار برؤية هلال رمضان وغيره فالإخبار برؤية هلال رمضان من باب الرواية والإخبار برؤية هلال شوال وبقية الشهور من باب الشهادة. وإليه ذهب من يرى دخول شهر رمضان برؤية العدل الواحد وهم الحنفية في حال الإغمام والشافعية والحنابلة مطلقا(١٧).

واستدلوا بما استدلوا به هناك.

القول الثاني: أنه من باب الشهادة مطلقا. وإليه ذهب من اشترط لثبوت شهر رمضان وغيره رؤية عدلين يشترط فيهما ما يشترط في الشاهد من البلوغ والعقل والذكورية والحرية والعدالة وانتفاء التهمة.... الخ.

وهم المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

هذا في رمضان وأما في بقية الشهور فالجميع متفقون على أنه من باب الشهادة وأنه لابد فيه من شاهدين عدلين إلا ما روي عن أبي ثور. على خلاف بينهم في قبول شهادة المرأة والمستور والعبد... الخ.

المطلب الخامس

شروط من تقبل شهادته برؤية الهلال

لا يخلو حال الشهادة برؤية الهلال إما أن تكون من عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب، أو تكون شهادة رجل واحد أو رجلين؛ فإن كانت الشهادة تفيد الاستفاضة كما يشترطها الحنفية في حال الصحو، والمالكية في قول إذا كانت الرؤية بالمصر والسماء مصحية فحينئذ لا يشترطون في الشهود ما يشترط في الشاهد الواحد؛ ولهذا يقبلون المرأة والعبد والصغير والفاسق.... الخ. وإن كانت الشهادة من واحد كما هو مذهب الحنفية في حال الإغمام والشافعية والحنابلة في دخول شهر رمضان فقد اختلف هؤلاء الفقهاء في شروط الشاهد على أقوال.

القول الأول: أنه يشترط في الشاهد البلوغ والعقل والعدالة فقط؛ وعليه فتقبل شهادة المرأة والعبد.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية والحنابلة[١٨].

واستدلوا بحديث ابن عمر وحديث ابن عباس السابقين، ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبَر فيقبل من العدل الواحد كالرواية، ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة؛ فيقبل فيه خبر الواحد كالخبر بدخوله وقت الصلاة.

القول الثاني: أنه يشترط في الشاهد برؤية الهلال جميع الشروط التي تشترط في الشاهد فيما يطلع عليه الرجال وليس مالا أو مما يقصد به المال من البلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة. وإليه ذهب المالكية والشافعية في المشهور عندهم[١٩].

وعلى هذا فيشترط في الشاهد برؤية هلال رمضان البلوغ والعقل والإبصار وهذه الشروط لا خلاف فيها.

وأما الحرية والذكورية؛ فمحل خلاف بيانه فيما يأتي:

أولا: اشتراط الحرية.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: أنها لا تشترط الحرية؛ فتقبل شهادة العبد.

وإليه ذهب الحنفية والحنابلة[٢٠].

واستدلوا بأن الإخبار برؤية هلال رمضان خبر ديني أشبه الرواية.

القول الثاني: أنها شرط؛ وعليه فلا تقبل شهادة العبد. وإليه ذهب المالكية والشافعية.

واستدلوا بأنه من باب الشهادة.

ثانياً: الذكورية. والخلاف في قبول شهادة المرأة كالخلاف في قبول شهادة العبد خلافاً واستدلالاً.

المطلب السادس

أثر رد الشهادة برؤية الهلال

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر رد الشهادة برؤية هلال رمضان.

من رأى هلال رمضان وردت شهادته لعدم توفر شروط قبول الشهادة فيه، فللفقهاء في حكم عمله. بمقتضى رؤيته خلاف على قولين.

القول الأول: أنه يلزمه الصوم.

وإلى هذا القول ذهب الجمهور؛ فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢١].

واستدلوا بما يأتي:

١- أنه تيقن دخول رمضان فلزمه صومه لقوله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته...

٢- واحتياطا للعبادة.

القول الثاني: أنه لا يلزمه الصوم. وإليه ذهب عطاء والحسن وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن سيرين وهو رواية عن الإمام أحمد. واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه[٢٢].

واستدلوا بأن هذا اليوم محكوم به من شعبان لرد الشهادة.

ونوقش بأنه محكوم به من شعبان في حق غيره قضاء، وأما في حقه وفي باطن الأمر فهو من رمضان لرؤيته هلال رمضان فيلزمه صومه.

المسألة الثانية: إذا رأى هلال شوال ورد قوله.

اختلفت الفقهاء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: أنه لا يجوز له الفطر.

وإليه ذهب الجمهور؛ فهو مذهب الحنفية والملكية والحنابلة[٢٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس"

٢- ولاحتمال خطئه.

٣- ولأن الرائي متهم؛ حيث إنه يجر إلى نفسه بشهادته نفعا وهو الفطر.

٤- ولأنه من باب الشهادة.

القول الثاني: أنه يفطر سرا، وهل يفطر على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب قولان.

وإلى هذا القول ذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد قال بها بعض الحنابلة منهم أبو بكر وابن عقيل.

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياما، فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال: وقال للآخر: أصائم أنت؟ قال: أنا صائم. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس أن اخرجوا[٢٤].

وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته وحده، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه، ولا توعده.

٢- أنه محكوم به من رمضان أشبه اليوم الذي قبله، وفارق ما إذا ثبت ببينة، لأنه محكوم به من شوال.

المبحث الثاني

أثر الحساب الفلكي في رد الشهادة:

نقل كثير من الفقهاء الإجماع على عدم اعتماد الحساب في ثبوت دخول الشهر القمري، ولاسيما رمضان وشوال وذي الحجة.

وممن نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر وابن عبد البر وابن رشد الجد والباجي وسند من المالكية وابن تيميه وابن حجر و السبكي والعيني وابن عابدين والشوكاني وصديق حسن خان وملا علي قاري وغيرهم فقد حكى هؤلاء الإجماع على عدم اعتبار الحساب في إثبات الأهلة، وحكموا بشذوذ من خالف ذلك[٢٥].

والناظر في كلام الفقهاء في المذاهب الأربعة يجد أنهم يكادون يتفقون على منع العمل بالحساب في إثبات دخول الأشهر القمرية.

قال البغوي في شرح السنة ج٦ ص٢٣١ على قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن غم عليكم فاقدروا له". معناه التقدير بإكمال العدد ثلاثين، يقال قدّرت الشيء أقدرُه قدراً، بمعنى قدّرته تقديراً.

وذكر قول أهل الحساب، ورده ثم قال: وذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يصوم ولا يفطر إلا برؤية الهلال.

وجاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: "ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولاً على المذهب" وفي حاشية ابن عابدين نقلا عن صاحب المعراج: "لا يعتبر قولهم بالإجماع.."[٢٦].

وفي شرح الرهوني ج٢ ص٣٤٢ عن القرافي أنه قال: "لو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال: لم يتبع؛ لإجماع السلف على خلافه"

وفي شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج١ ص٢٩١ على قوله" فإن غم الهلال فيُعد ثلاثون يوماً من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر" قال: "ظاهر كلامه أنه لا يلتفت إلى كلام المنجمين وهو كذلك" ثم قال: "وقال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى قول المنجمين اتفاقا".

وسئل عليش عن رجل في زمانه اعتمد على حسابه في ثبوت رمضان وشوال ولم يعتبر رؤية الهلال بالبصر أهو ضلال؟ فقال رحمه الله: "نعم هو الضلال تحرم موافقتهم فيه، ويجب إنكاره والنهي عنه حسب الإمكان إذ هو هدم للدين و مصادم لحديث سيد المرسلين، ثم نقل الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يعول على صومه وفطره على الحساب، ونقل عن ابن رشد الإجماع على ذلك. (فتح العلي المالك كتاب الصيام)[٢٧].

ومع هذه النقول للإجماع على عدم اعتبار الحساب في إثبات الأهلة إلا أن الخلاف موجود.

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يعتمد الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر القمري وخروجه، سواء أكان الشهر رمضان أو شوال أو ذا الحجة أو غيرها، في حال صحو أو إغمام.

وإلى هذا القول ذهب بعض الطوائف وبعض علماء الحنفية والمالكية والشافعية وجمع من العلماء المعاصرين. وهو القول الذي اعتمده مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر؛ جاء في فتوى لجاد الحق علي جاد الحق ما نصه "إذا لم تثبت رؤية الهلال بأي سبب أو مانع كان عليهم إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً متى قطع أهل الحساب بأن هلال رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ من شعبان".

وجاء في فتوى أخرى له: "إذا قطع أهل الحساب بأن هلال رمضان يولد يوم ٢٩ من شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها فإنه في هذه الحالة

يعمل بقول أهل الحساب الموثوق بهم، ويثبت به دخول شهر رمضان، بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء واستقر عليه رأي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

ومما سلف نرى أنه يجب على جميع المسلمين في شتى أنحاء الأرض أن يصوموا رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله ثبوتا شرعيا في قطر من أقطار المسلمين دون شك في صحتها، فإذا لم تثبت كان عليهم إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ومتى أتموه بهذه العدة تعين دخول رمضان عملا بقول الرسول صلى الله عليه سلم "صوموا لرؤيته" فإكمال شعبان ثلاثين يوماً يكون متى لم تثبت رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين سواء كان عدم الرؤية بسبب وجود ما يحول دونها من سحب أو غيوم أو غبار، أو مع صفاء السماء من هذه الموانع متى قطع أهل الحساب أن هلال رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ -أما إذا قطعوا بأن هلال رمضان يولد يوم ٢٩ من شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها فإنه في هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب الموثوق بهم ويثبت به دخول شهر رمضان بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز العمل بالحساب الموثوق به الدال على الوضع الهلالي و إمكان الرؤية بعد غروب شمس يوم ٢٩ من الشهر السابق- هذا وإن كان الاختلاف بين الفقهاء على أشده في مبدأ العمل بقول أهل الحساب. ولكن الرأي المتقدم هو ما حققه واختاره بعض الثقات من علماء الفقه والفتوى ونميل للأخذ به".

ولقد انتهى مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثالثة في جمادى الآخرة ١٣٨٦ هجرية - أكتوبر ١٩٦٦م في تحديد أوائل الشهور القمرية إلى القرار الآتي: "

(أ) يقرر المؤتمر ما يلي:

١- أن الرؤية هي أصل في معرفة دخول أي شهر قمري كما يدل عليه الحديث الشريف فالرؤية هي الأساس، لكنه لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكناً قوياً.

٢- يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة كما يكون بخبر الواحد ذكرا كان أو أنثى إذا لم تتمكن التهمة في أخباره لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به.

٣- خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به - أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك.

٤- يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم يتحقق الرؤية ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً.

(ب) يرى المؤتمر أنه لا عبرة، باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبرا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة.

ولعل السيد عضو المجمع اللغوي للغة العربية من جمهورية اليمن العربية صاحب الطلب قصد استيضاح الأسباب التي بها خالفت جمهورية مصر العربية جمهورية اليمن العربية في بدء صوم رمضان في عامنا الحالي ١٣٩٩ هجرية مع إعلان هذه الأخيرة ثبوت رؤية هلال رمضان بعد غروب شمس يوم الاثنين ٢٣ يولية لسنة ١٩٧٩م إذا كان هذا مقصوداً فإن دار الإفتاء في مصر بعد أن اطلعت على تقرير معهد الأرصاد بحلوان عن ولادة هلال شهر رمضان في الساعة الثالثة والدقيقة ٤١ بتوقيت القاهرة المحلي من يوم الثلاثاء ٢٤ يولية لسنة ١٩٧٩م مع ثقتها بهذا الحساب الصادر ممن يوثق به استبعدت إمكان رؤية الهلال بعد غروب شمس يوم الاثنين ٢٤ يولية ١٩٧٩م إذ كيف يرى الهلال بصرياً في سماء مدينة الحديدة باليمن قبل ولادته بعدة ساعات تزيد على فروق التوقيت بين اليمن ومصر.

وزاد هذا ثقة أن المملكة السعودية قد أتمت شعبان ثلاثين يوما وأعلنت أنه لم ير الهلال في سمائها بعد غروب شمس يوم الاثنين ٢٣ يولية ١٩٧٩م الموافق في تقويم أم القرى ٢٩ من شعبان

لسنة ١٣٩٩ هجرية مع ملاحظة أن هذا اليوم كان يوافق في مصر ٢٨ من شهر شعبان للاختلاف بين الأقطار في تحديد بدء هذا الشهر.

ودار الإفتاء بهذا ملتزمة بما سبق بيانه من أنه لا عبرة باختلاف المطالع وبأن الأساس هو الرؤية البصرية للهلال –لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهمة تمكناً قوياً– ومن أسباب تمكن التهمة مخالفة الرؤية للحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به عن ولادة الهلال فلكياً حسبما تقدم نقله عن قرار مؤتمر علماء المسلمين.

هدانا الله بفضله إلى الحق ورزقنا اتباعه. والله سبحانه وتعالى أعلم"[٢٨].

القول الثاني: أنه يعمل بالحساب لإثبات دخول الشهر القمري إذا لم يرى ليلة الثلاثين حال الإغمام فقط.

وإليه ذهب بعض الفقهاء، جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد وهو يبين معنى قوله صلى الله عليه وسلم "اقدروا له" قال: "وقد قيل: إن معنى قوله: (فاقدروا له) من التقدير؛ أن يقدر لمنازل القمر وطريق الحساب"[٢٩] وجاء في المجموع للنووي نقلاً لكلام صاحب المهذب: قال المصنف إذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان. قال ابن سريج يلزمه الصوم؛ لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه من عرفه بالبينة، وقال غيره: لا يصوم؛ لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية وهذا كلام المصنف ووافقه على هذه العبارة جماعة.... وساق الخلاف في حكم الصيام بقول أهل الحساب وقول المنجم... وحكم عملهما بمقتضى علمهما ثم قال: "فحصل في المسألة خمسة أوجه. أصحهما: لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك، لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما. والثاني: يجوز لهما ويجزئهما. والثالث: يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم. والرابع: يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما. والخامس: يجوز ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم"[٣٠].

القول الثالث: أنه يعتمد الحساب الفلكي في النفي لا في الإثبات وإليه ذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن سريج والسبكي والعبادي والقليوبي من الشافعية، وابن قتيبة من المحدثين واعتمده كثير من المعاصرين ومنهم الشيخ عبد الله المنيع؛ جاء في فتوى له في موقع الموسوعة الشاملة "الاستشعار عن بعد وظهور الهلال، المجيب عبد الله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء كتاب الصيام/ثبوت شهر رمضان ورؤية الهلال التاريخ ١٤٢٥/٢/١٥هـ" السؤال هل الاستشعار عن بعد في معرفة ظهور الهلال بمعنى مولد الهلال معتبر في بداية الشهر القمري أم لا؟ أم لا بد من الرؤية البصرية للهلال في اعتباره بداية الشهر؟ مع ذكر الأدلة على ذلك. ملاحظة: بعد معرفة مولد الهلال بالتحديد كم يلزم من الوقت لظهوره حقيقة؟ وهل من الفقهاء من اعتبر بداية الشهر بالاستشعار عن بعد؟

الجواب:

الجواب عن هذا السؤال هو أنه فيما يتعلق بالجانب الشرعي، وبإثبات دخول شهر رمضان أو خروجه فيجب أن نعمل بالحساب الفلكي فيما يتعلق بالنفي، فإذا قيل بأن ولادة الهلال ولادة فلكية تكون بعد غروب الشمس، يعني تغرب الشمس، ولما يولد الهلال بعد، يعني: حيث ولد الساعة التاسعة أو العاشرة أو الثامنة أو نحو ذلك، وجاء من يشهد برؤية الهلال بعد غروب الشمس مباشرة، فهذا يجب أن ترد هذه الرؤية مهما كانت، فهي شهادة غير صحيحة، إما أن يكون صاحبها واهما ومغترا بكوكب، أو نحو ذلك، أو أن يكون كاذبا، فلا شك أن الشهادة معروف بأن من شروطها أن تنفك عما يكذبها حسا أو عقلا، وهذه الشهادة لم تنفك عما يكذبها بل الهلال لم يولد؛ فكيف يرى قبل ولادته؟ هذا فيما يتعلق بالنفي؛ أما فيما يتعلق بالإثبات فإذا كان الهلال مولودا قبل غروب الشمس، ومع ذلك لم يأت من يشهد بالرؤية فنقول يجب أن يكون إثبات الرؤية عن طريق الشهادة بها؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-

، فإذا كان الهلال مولودا قبل غروب الشمس، ومع ذلك لم يره راء، فلا عبرة بكونه مولودا ولم يره أحد؛ لأننا متعبدون بإثبات الهلال إثباتا شرعيا صحيحا نافيا لما يكون سببا من أسباب رده؛ متعبدون بإثبات الهلال بالرؤية لا بالحساب الفلكي.أ.هـ.

وممن اعتمده ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية المعقودة في الكويت من ٢١ رجب إلى ٢٣ رجب عام ١٤٠٩هـ.

وفيها "يؤخذ في الحسابات المعتمدة في حالة النفي "أي القطع باستحالة رؤية الهلال" وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق (لا التقريب) وكانت مبنية على قواعد فلكية مسلمة وصدرت عن جمع من الفلكيين الحاسبين الثقاة بحيث يؤمن وقوع الخلل فيها، فإذا شاهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكياً رؤيته فيها، فإنها ترد الشهادة لمناقضتها للواقع ودخول الريبة فيها" ثم ذكروا الحالات التي تستحيل فيها الرؤية.

ثم قالوا " رؤية الهلال هي الأصل في إثبات دخول الشهر، ويستعان بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة بالرؤية.. ولكن لا يكتفى بالحساب للإثبات بل لا بد من الشهادة المعتبرة.."

القول الرابع: عدم اعتماد الحساب في النفي والإثبات، وأنه لا يثبت دخول الشهر القمري إلا بالرؤية أو بإكمال العدّة. ولا ترد الشهادة برؤية الهلال بالحساب الفلكي، لا في نفي ولا في إثبات. وإلى هذا القول ذهب عامة أهل العلم المتقدمين، وهو المعتمد في المذاهب الأربعة، وعليه كثير من المعاصرين.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: "وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ" وقوله: "الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ" أي بالحساب.

٢- أن العبرة هي وجود السبب الشرعي لدخول الشهر وهو وجود الهلال في الأفق بعد غروب الشمس، والرؤية وسيلة لمعرفة هذا الوجود، فمتى ما تحقق من معرفة وجود الهلال في الأفق بأي وسيلة دخل الشهر في اللزوم.

٣- القياس على العمل بالحساب في شروق الشمس وغروبها، وأوقات الصلوات.

أدلة القول الثاني:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له" حيث علق بداية صيام رمضان والشروع في الإفطار برؤية الهلال، وأمر عند تعذرها في حالة الغيم والقتر بالتقدير، فمعنى اقدروا له" أي قدّروا الهلال بالحساب الفلكي وقيل إن الخطاب في قوله: اقدروا له لمن خصه الله بعلم الحساب وقوله في الحديث الآخر، فأكملوا عدة شعبان، خطاب للعامة.

يقول القشيري: "إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع في الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليست حقيقة الرؤية مشروطة فإن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإتمام العدّة أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم".

ونوقش بأن الأئمة فسروا "فاقدروا له" بتفسيرين:

التفسير الأول: حمل التقدير على إكمال العدة ثلاثين، ويدل عليه الروايات الأخرى التي صرحت بذلك.

وبهذا التفسير قال جماهير السلف والخلف وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

والبخاري رحمه الله اتبع حديث ابن عمر هذا برواية أخرى عنه جاء فيها: "الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، وذكر في نفس الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".

قال ابن حجر "قصد البخاري بذلك بيان المراد من قوله: (فاقدروا له) وأيّد ابن رشد تفسير البخاري وعلله بأن التقدير يكون بمعنى التمام، ودعم رأيه بقوله: "قد جعل الله لكل شي قدراً" أي تماماً.

التفسير الثاني: أن التقدير المراد في قوله "اقدروا له". بمعنى التضييق بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

وشهد له قوله تعالى: "ومن قدر عليه رزقه" أي ضيق عليه وممن قال بهذا التفسير الإمام أحمد بن حنبل وغيره ممن يرى صيام يوم الشك في حال الغيم ونحوه. فإن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإتمام العدّة أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم".

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأن الإخبار برؤية الهلال من باب الشهادة وليس من باب الرواية، وحيث إن الشهادة لا تقبل إذا وجد ما يكذبها ولو كانت من عدل، فكذلك هنا، وحيث إن الحساب من

الثقات العارفين يفيد القطعية، فترد به الشهادة. للعلم بعدم وجود الهلال في الأفق، لأن من شروط البينة عدم مخالفة الواقع كما قال العبادي فيما نقله القليوبي، إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدول برؤيته وترد شهادتهم بها"

ثم قال القليوبي "وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة"[٣١].

ونوقش هذا الاستدلال، بأن الإخبار برؤية الهلال من باب الرواية وليس من باب الشهادة.

أدلة القول الرابع

الدليل الأول: الأحاديث التي علقت الصوم والفطر بالرؤية أو بإكمال العدة مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً" متفق عليه واللفظ للبخاري، وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الدليل الثاني: أن في الاعتماد على الحساب الفلكي لإثبات دخول الشهر القمري خطأين جسيمين:

الأول: إسقاط العلة الشرعية الموجبة للصوم والإفطار وهي الرؤية البصرية كما دلت على ذلك جملة أحاديث كحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما وهي أحاديث كثيرة تدل على أن المعتبر في ذلك هو رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين.

وفي الاعتماد على الحساب إهدار لهذه العلة الشرعية واعتبار لما ألغاه الشرع وهو الحساب الفلكي، وشذوذ عن اتفاق من يعتد به من أهل العلم وفقهاء المذاهب الذين حكي عنهم الإجماع على عدم جواز العمل به

الثاني: إحداث علة للصوم والفطر لم يشرعها الله سبحانه وهي الحساب الفلكي وإضفاء الحجية عليها. ونبذ للعلة الشرعية وهي الرؤية.

وليست العلة هي مجرد وجود الهلال علمياً في السماء من غير رؤية حسية بالعين، "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" "وصوموا لرؤيته... الخ" فرتب وجوب الصوم والفطر على رؤية الهلال بالعين لا على العلم بوجود الهلال فلكيًّا دون رؤية بصرية، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: صوموا لوجود الهلال.. فيقال: يعم الوجود كلا الوجودين البصري والفلكي بل قال: صوموا لرؤيته، والرؤية أخص من الوجود".

ويدل لذلك ما جاء في آخر الحديث: فإن غم عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين فهذا يدل دلالة قاطعة على أن وجود الهلال ليس هو العلة وإنما العلة هي تحقق الرؤية البصرية؛ لقوله: فإن غمّ أو غبّي أو حال دونه سحاب فهذا يفيد أنه في حال وجود الهلال وراء الغيم أنه لا يصام حتى يُرى أو يكمل الشهر.

قلت:

ومن خلال النظر في هذه المسألة يتبين الآتي:

١- الناظر فيمن نقل الإجماع على عدم اعتبار الحساب يجد أن البعض نقل الإجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين، وبعضهم نقل الإجماع على عدم الاعتداد بالحساب.

والواقع أن كلام المنجمين يختلفن عن كلام أهل الحساب الفلكي؟

لأن مبنى كلام المنجمين: الحدس والتخمين، وهذا لاشك في عدم اعتباره لا في نفي ولا في إثبات.

وأما كلام أهل الحساب فهو في الحقيقة مبني على حسابات دقيقة نادراً ما تخطيء، والواقع يؤيد ذلك.

وعلماء الفلك ينكرون علم التنجيم ولا يعتدون بكلام المنجمين جاء في محاضرة للدكتور: يوسف مروة:

(فالمشكلة أن ثمة خلطاً بين مهنة عالم الفلك وبين مهنة المنجم. المنجم ليس عالماً فلكياً، وعالم الفلك بالتالي ليس منجماً. عُقدت عدة ندوات في جامعات غربية واتخذت هذه (التُّهمة) وهذا الخلط نقطة ضعف عند المسلمين، فنحن في القرن العشرين وعلى أوائل الألفية الثالثة وما يزال المسلمون يخلطون بين علم الفلك وعلم التنجيم. ففي إحدى الندوات وقف أحد علماء الفلك الكبار وسأل الحاضرين: من منكم منجم؟ فلم يجبه أحد، ثم سأل ثانية من منكم عالم فلكي؟ فرفع الجميع لديه. فسُئل: لِمَ هذا السؤال؟ فأجاب: لأني قرأت أن مؤسسة إسلامية في لبنان ما زالت تنعت علماء الفلك بالمنجمين. ثمة فرق كبير بين المنجمين والفلكيين وبين التنجيم وعلم الفلك. فالمنجّم أو (النجّام) هو الذي يزعم معرفة حظوظ الناس ومستقبلهم ومصير حياتهم بحسب مواقع النجوم عند ولادتها، وهو الذي ينظر إلى النجوم ويحسب مواقيت شروقها وغروبها وسيرها، فيتوهّم من خلالها أحوال الناس والعالم. وعملية التنجيم المعروفة بـ (اوسترولوجي) هي عملية ربط مواقع النجوم وحركاتها بسلوك وأعمال ومصير الإنسان. ويعتقد المنجم ويعلن أن النجوم تؤثر في حياة وموت الناس، ويقف رجال العلم بمن فيهم علماء الفلك مع الفقهاء في رفض عمليات التنجيم وأقوال المنجمين. فلم يُعرف أن عالماً فلكياً وافق زعماً لمنجم. وإذا اعتبرنا التنجيم مهنة من المهن فإن المنجم لا يحتاج إلى أكثر من أشهر قليلة لإتقان مهنته بكل تفاصيلها وقواعدها. وأما الفلكي الذي نسميه (أسترونومي) فهو الذي يقوم بعمليات الرصد والمسح السماوي ودراسة قوانين حركات ومدارات الأجرام السماوية من أقمار وتوابع: كواكب، كويكبات ونجوم وصُدم ومجرّات وثقوب سوداء...الخ ويعمل أيضاً على إجراء القياسات والاختبارات والحسابات المتعلقة بها. ويصرف الفلكي من عمره أكثر من عشرة أعوام في الدراسة الجامعية والبحث حيث يدرس بالإضافة إلى فروع علم الفلك المتعددة ومواضيع الرياضيات العالية (الحسابات): التكامل والتفاضل والقياس الفلكي والميكانيكي السماوي والفيزياء الفلكية وعلم نشوء الكون والكونيات وفيزياء الفضاء والبصريات الفضائية وعلوم القمر وجغرافيته الطبيعية والكواكب والأرصاد الجوية والاتصالات الفضائية والأجهزة الألكترونية الحديثة وتقنية الأقمار

الصناعية، بالإضافة إلى مواضيع أخرى مثل الديناميكية الحرارية وميكانيك السوائل والتحديد الحراري والديناميكية الجوية والمسح الفضائي والتحليل الإحصائي".... الخ (موقع الأرقام).

٢- أن قول من يرى الاعتماد على الحساب مطلقاً في إثبات الأهلة قول ترده النصوص الصحيحة الصريحة حيث دلت على أن إثبات الشهر لا يكون إلا بالرؤية الصحيحة أو بإكمال العدّة.

٣- أن القول باعتماد الحساب الفلكي القطعي لا المظنون في رد الشهادة، لا في الإثبات لا يناقض الإجماع -فيما يظهر- على عدم الاعتداد بالحساب في إثبات دخول الشهر القمري، ولا يضاد النصوص؛ لأن القائلين باعتماد الحساب القطعي في رد الشهادة في النفي يعملون بموجب هذه النصوص حيث يقولون إذا دل الحساب القطعي على إمكانية الرؤية ولم يكن هناك مانع لكنه لم يُر فيجب إكمال عدة الشهر ثلاثين لقوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً".

وقالوا أيضاً " إذا رؤي الهلال بعد غروب دشمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان أو رمضان أو ذي القعدة أو أيّ من سائر الشهور القمرية رؤية صحيحة ثبت دخول الشهر فإن لم ير رؤية صحيحة وجب إكمال العدّة".

والمراد بالرؤية المباشرة بالعين المجردة أو بمساعدة الأجهزة المقربة والمكبرة كالنظارات والنواظر وأجهزة المراصد، لأن الرؤية من خلال هذه الوسائل رؤية واعتماد الحساب إنما هو للتحقق من الشهادة بالرؤية والتحقق من الشهادة أمر مطلوب شرعاً.

ويقولون أيضا: إذا علمنا بالحساب أن القمر قد هل ليلة الثلاثين من الشهر السابق ولكنه لم ير فإنه لا يقال بدخول الشهر؛ لعدم الرؤية.

٤- الناظر في كلام علماء الفلك يجد أنهم يتفقون على شيء ويختلفون في شيء آخر؛ فهم يتفقون على وقت ولادة الهلال ويتفقون على وقت غروب الشمس وغروب القمر ونحوها؛ لأن هذه مبنية على المدة الزمنية التي تستغرقها الأرض في دورانها وحول نفسها حول الشمس، وكذا دوران القمر حول الأرض. وهذه محسوبة بدقة متناهية بحيث تعرف بالدقيقة والثانية.

ويختلفون في إمكانية رؤية الهلال بعد ولادته؛ لأن هذا مبني على اجتهاد، فما يراه البعض زمنا كافيا بعد الولادة لإمكانية رؤية الهلال يراه آخرون غير كاف لذلك، ومن هنا نجد أحياناً الاختلاف بينهم في دخول الشهر.

وعلى هذا فما ذكره من يرى الاعتداد بالحساب الفلكي في النفي لا في الإثبات مِنْ رد الشهادة باستحالة الرؤية، وأن الرؤية تستحيل في:

١- أن يدل الحساب القطعي على أن الهلال سيغرب مع الشمس أو قبلها

٢- أن يدل الحساب القطعي على أن الهلال موجود بعد غروب الشمس في الأفق ويكون رؤيته مستحيلة وذلك فيما يأتي:

أ- رؤيته قبل مضي عشرين دقيقة من غروب الشمس إذا كان النظر بالعين المجردة أو قبل سبع دقائق إذا كانت الرؤية بواسطة الأجهزة الحديثة.

ب- أن يعرف بالحساب القطعي أن هناك كسوف يقع بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من الشهر لأن ولادة الهلال لا تكون قبل الكسوف فإذا ادعيت الرؤية ثم حصل الكسوف تبين أن الرؤية باطلة لمخالفة الواقع.

أقول: هذا الكلام بعضه مسلم وبعضه فيه نظر، أما في الصورة الأولى فمحل نظر، لأن فيه من أعطى حدّة في البصر بحيث يتابع القمر مع الشمس في النهار فكيف بعد غروبها.

ثم إن استحالة الرؤية بعد ولادة الهلال إلى ارتفاعه عنها أو تأخره عنها درجات معينة ليس محل اتفاق بين الفلكيين، فهم يفرقون بين أمرين؛ أمر لا يختلف فيه اثنان منهم وهو ولادة الهلال وكذا الكسوف؛ لأنه مبني على حسابات دقيقة لا تختلف ولا تتخلف بناء على ما قدره الله من سير دقيق للأجرام في أفلاكها، وأمر آخر وهو إمكان الرؤية بعد الولادة أو استحالتها إلى درجات معينة اختلفوا فيها، فما لم يختلف فيه فهو القطعي وهو الذي ينبغي أن ترد به الشهادة وما اختلفت فيه فهو الظني الذي لا ترد به شهادة الشهود.

وأما في الصورة الثانية فهو مسلم، وعليه فإذا ادعيت الرؤية قبل ولادة الهلال أو قبل الكسوف فقد دل الواقع المحسوس على توهم الشهود، وإذا كان توهم الشهود وارداً في الأمور المحسوسة القريبة فكيف برؤية الهلال مع ما يكتنفه من أسباب التوهم التي لا تخفى.

٥- وعلى هذا فيتبين ما يأتي:

١- أن إثبات دخول الشهر القمري بإحدى وسيلتين لا ثالث لهما.

الأولى: الرؤية الصحيحة مساء اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق. سواء أكانت بالنظر المجرد أو كانت بواسطة المكبرات والمقربات.

الثانية: إكمال عدة الشهر السابق عند عدم الرؤية سواء أكان الجو صحواً أو حال دون الهلال غيم أو قتر.

٢- أن الحساب الفلكي القطعي طريق للتحقق من صدق الإخبار برؤية الهلال، وليس تقديماً للحساب على الشهادة في إثبات دخول الشهر، مثل التحقق من الشهادة على القتل ونحوه، فلو شهد شاهدان عدلان أن شخصاً قد قتل شخصاً آخر، ثم تبين بالعلم القاطع أنه حيّ يرزق فإن الشهادة ترد بذلك عند الجميع.

٣- أن الحساب الذي ترد به الشهادة في حال النفي لا بد أن يكون قطعياً، بأن يكون من عدد من الثقاة العارفين بالحساب الذين جرب حسابهم، أو يتفق عليه جميع أهل الحساب، وأن يكون في حدود الأمر المتفق عليه، لا في الأمر المظنون المختلف فيه.

٤- أنه لا يعتد بقول المنجمين لا في النفي ولا في الإثبات؛ لأن قولهم مبني على الحدس والتخمين، لا على حساب دقيق.

٥- ومما يؤيد القول برد الشهادة بالحساب القطعي أن فقهاء المالكية قالوا: إذا ثبت رمضان برؤية عدلين ولم ير هلال شوال بعد تمام الثلاثين من رؤيتهما والسماء صحو فإنهما يكذبان... جاء في متن خليل وشرح الخرشي عليه:

"فإن) ثبت رمضان برؤية عدلين و(لم يُر) بضم ففتح أي: هلال شوال لغيرهما (بعد) تمام (ثلاثين) يوما من رؤية العدلين حال كون السماء (صحوا) أي: لا غيم عليها (كُذِّبا) بضم فكسر مُثَقَّلا أي: العدلان في شهادتهما برؤية هلال رمضان لاستحالة كون الشهر واحدا وثلاثين يوما وصيم اليوم الحادي والثلاثون وجوباً".

فإذا كانا يكذبان لعدم الرؤية فمن باب أولى أن ترد شهادتهما إذا دل الحساب القطعي على عدم وجود الهلال في الأفق.

المبحث الثالث

الحكم إذا لم يشهد أحد برؤية الهلال ليلة الثلاثين

أجمع العلماء على أنه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين والسماء مصحية، أنه يجب إكمال عدة الشهر السابق ثلاثين يوماً ويكون دخول الشهر بعد اليوم المكمل للثلاثين ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

١- حديث أبي هريرة السابق.

٢- حديث ابن عمر السابق على تفسير التقدير بأنه إكمال العدّة، كما جاءت في بعض روايات الحديث.

٣- حديث "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا يعني مرّة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين..

٤- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

وفرق الحنابلة بين حال الصحو وحال الغيم، فالمذهب عندهم وجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ونحوهما بنية رمضان احتياطاً، لا يقيناً، وهذه المسألة تسمى مسألة صيام يوم الشك.

وهذا بخلاف شوال فلا يفطر مع الغيم ونحوه، بل يجب الصيام وإكمال العدة.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) الفتح ج٤ ص١١٩.

(٢) ينظر: الباب شرح الكتاب ١٦٣/١ والشرح الكبير ٣٢٨/٧ وكشاف الإقناع ١٩٦/٥ ولم يصرح المالكية والشافعية في هذه المسألة.

(٣) البخاري في الصوم حديث ١٩٠٩ ومسلم في الصيام حديث ١٠٨١.

(٤) البخاري في الصوم حديث ١٩٠٠ ومسلم في الصيام حديث ١٠٨٠.

(٥) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم وقال النووي حديث الحسن بن حريث حديث صحيح ونقل عن الدارقطني والبيهقي أنهما قالا: هذا إسناد متصل صحيح.

(٦) ينظر اللباب شرح الكتاب ١٦٤/١ وحاشية ابن عابدين ٣١٧/٣ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٣٤/١ ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١٠٨/٢.

(٧) اللباب في شرح الكتاب ١٦٤/١.

(٨) ينظر حاشية بن عابدين ٣١٨/٦ والكافي لابن عبد البر ٣١٤/١ والمجموع ٢٧٥/٦ والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٣٨.

(٩) رواه النسائي في باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان من كتاب الصيام، المجتبى ١٠٧/٤ والإمام أحمد في المسند ٣٢١/٤ و الدارقطني في سننه ١٦٧/٢.

(١٠) ينظر المجموع ٢٧٧/٦ والكافي ٢٢٧/٢/٢ وكشاف القناع ٢٠٨/٥.

(١١) رواه أبو داوود في باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان من كتاب الصوم ٥٤٧/١ قال النووي: حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داوود والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(١٢) رواه أصحاب السنن وغيرهم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وضعفه ابن حزم وجمع. وذكر النووي أنه روي مرسلا ومتصلا من طرق، وطرق الاتصال صحيحة.

(١٣) ينظر المصادر السابقة.

(١٤) ينظر اللباب شرح الكتاب ١٦٤/١ وحاشية ابن عابدين ٣١٤/٣ والمجموع ٢٨٢/٦ والكافي لابن قدامة ٢٧٧/٢ والكشاف ٢٠٨/٥.

(١٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٢٢/٣ ومنح الجليل ١١٥/٢ والمجموع ٢٧٢/٦ والشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٤/٧.

(١٦) ينظر المجموع ٢٨١/٦ والشرح الكبير ٣٣٨/٧ وكشاف القناع ٢١٠/٥.

(١٧) ينظر ص من هذا البحث.

(١٨) ينظر: اللباب شرح الكتاب ١٦٤/١ وحاشية ابن عابدين ٣١٥/٣ والشرح الكبير ٣٤٣/٧ وكشاف القناع ٢١٠/٥.

(١٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٣٤/١ ومنح الجليل ١٠٨/٢ والمجموع ٢٨٢/٦.

(٢٠) ينظر: اللباب ١٦٤/١ وحاشية ابن عابدين ٣١٥/٣ والشرح الكبير ٧ والإنصاف مع الشرح الكبير ٣٣٩/٧.

(٢١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣١٣/٣ ومنح الجليل ١١٤/٢ والمجموع ٢٨٠/٦ وكشاف القناع ٢١٤/٥.

(٢٢) ينظر: المجموع ٢٨٠/٦ والشرح الكبير ٣٤٧/٧.

(٢٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣١٣/٣ ومنح الجليل ١١٤/٢ والشرح الكبير٧/ ٣٤٨.

(٢٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصيام ١٦٥/٤.

(٢٥) ينظر: بحث معالي الشيخ/ صالح اللحيدان.

(٢٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٦.

(٢٧) ينظر أيضاً شرح مسلم ج٣ ص٢٢٢ وشرح منهج الطلاب وحاشيته ج٢ ص٣٠٤ وص٣٠٦ ومنحة الغفار على ضوء النهار ج١ ص٤٢٣.

(٢٨) عن الموسوعة الشاملة

(٢٩) ٢٥٠/١.

(٣٠) ٢٨٠/٦، ٢٧٩.

(٣١) حاشية قليوبي ٤٩/٢.